١٣

شرح كتاب

أَخْصَـرُ الْمُخْتَصَـرَاتْ

للعلّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيى/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

فَصلٌ في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

- وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

[١] القِيَامُ. [٢] وَالتَّحْرِيمَةُ.
[٣] وَالفَاتِحَةُ. [٤] وَالرُّكُوعُ.
[٥] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ. [٦] وَالسُّجُودُ.
[٧] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ. [٨] وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
[٩] وَالطُّمَأْنِينَةُ. [١٠] وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.
[١١] وَجَلْسَتُهُ. [١٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
[١٣] وَالتَّسْلِيمَتَانِ. [١٥] وَالتَّرْتِيبُ.

- وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

[١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ. [٢] وَالتَّسْمِيعُ.
[٣] وَالتَّحْمِيدُ. [٤][٥] وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.
[٦] وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً. [٧] وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.
[٨] وَجَلْسَتُهُ.

- وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ: سُنَّةٌ.
- فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْواً وَجَهْلاً.
- وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ بِهِمَا.

الشرح والتعليق

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ...):

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والأركان جمع ركن وَهُوَ لُغَة جَانب الشَّيْء الْأَقْوَى، وَاصْطِلَاحا مَا كَانَ فِيهَا احْتِرَاز عَن الشَّرْط...».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (مَا كَانَ فِيهَا احْتِرَاز عَن الشَّرْط..): هذا يحتم علينا أن نعرف ما هو الشرط أولًا؟

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، وكان خارجًا عن ماهية الشيء.

-**فكون الشرط** خارج عن ماهية الشيء فهذا هو موضع الاحتراز، أو موضع الاختلاف بين الركن والشرط، فيمكن أن نجعل هذا التعريف للركن أيضًا ولكن نقول في الركن: (وكان داخلًا في ماهية الشيء).

- **فالشرط والركن من جهة التعريف الاصطلاحي** يلزم من عدمهما العدم، فلو انعدم الشرط انعدم الشيء الذي هذا شرطه، وإن انعدم الركن انعدم الشيء الذي هذا ركنه، ولا يلزم من وجود الشرط أو الركن وجود الشيء ولا انعدامه، فلا يلزم مثلًا من وجود الوضوء وجود الصلاة، فلو أن إنسانًا كان متوضئًا فلا يلزم من ذلك أن يصلي، أو لا يُصلي، لكن لو لم يكن متوضئ فلا تصح الصلاة، فتأثير الشرط والركن سلبي، **بمعنى** أنه يظهر أثرهما عند عدمهما ....

- **والشرط والركن** لا يسقط عمدًا على العكس من السنن، ولا يسقط سهوًا ولا جهلًا على العكس من الواجبات، فالواجبات تسقط سهوًا وجهلًا أما الأركان والشروط فلا تسقط جهلًا ولا سهوًا، فمثلًا من سهى عن الركن فلا يجبره شيءٌ بل لابد أن يأتي به، وكذلك من جهل الركن بطلت صلاته فلابد أن يأتي به، **والدليل على أن الركن** لا يسقط جهلًا حديث المسيء في صلاته ففي البخاري عن أبي هريرة : «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ وقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ

بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي .... » [البخاري ٧٥٧]. **ووجه الاستدلال:** أن هذا الرجل كان يصلي بدون ركن الاطمئنان، وقد أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة أكثر من مرة، فهذا دليل واضح على أن الصلاة باطلة وغير مجزئة وغير واقعة على الوصف الشرعي، وقد كان هذا الرجل جاهلًا بركنية الاطمئنان بدليل أنه قال: «والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي» ومع جهله لم يعذره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل حكم ببطلان الصلاة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذره في البطلان لكنه عذره في عدم الإثم ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : (-[١] القِيَامُ. [٢] وَالتَّحْرِيمَةُ .....):

- **قوله:** (القِيَامُ..): وهو ركنٌ مُجمَعٌ عليه عند أهل العلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمـًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البخاري ١١١٧]. فبناء على ذلك فالقيام ركنٌ في كل فرضٍ ولو كان هذا الفرض فرض كفاية كالجنازة، لكن القيام ليس فرضًا في النفل، فلو صلى الإنسان نافلة فالقيام ليس ركنًا في النافلة، فلو جلس المتنفل مع علمه وقدرته على القيام من غير عذر فصلاته صحيحة، لكنها تكون على النصف من صلاة القائم ....

- **قوله:** (وَالتَّحْرِيمَةُ..): وهي ركنٌ مُجمَعٌ عليه عند أهل العلم أيضًا؛ فلا صلاة بغير تحريمة مع اختلافهم في معنى التحريمة ونصِّها، وقد ذكرنا سابقًا أن المختار في التحريمة لفظة (الله أكبر) ولا يُجزئ غيرها ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-[٣] وَالفَاتِحَةُ. [٤] وَالرُّكُوعُ. [٥] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ..):

- **قوله**: (وَالفَاتِحَةُ..): وهي ركنٌ في كل فرضٍ ونفلٍ في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته وقد أمره بقراءة الفاتحة: «وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا » [البخاري ٧٥٧، ومسلم ٣٩٧]. واعتبار ركنية الفاتحة هو قول أكثر أهل العلم، ولكنه ليس موضع إجماع منهم، بل موضع الإجماع عندهم هو ركنية القراءة في الجملة، **فقد أجمع العلماء على** ركنية القراءة في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، **لكنهم اختلفوا في** تعيين ما هو الركن من القراءة دون غيره؟

فأكثر أهل العلم يرون أنه يتعين على المُصلي قراءة الفاتحة في الصلاة **خلافًا لأبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه** الذين يرون الفاتحة غير متعينة ...

واستدل أكثر أهل العلم على تعين قراءة الفاتحة؛ بحديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [البخاري ٧٥٦، ومسلم ٣٩٤]

وقراءة الفاتحة يكون في كل ركعة من الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا **خلافًا لمن قال** أن الفاتحة تُقرأ في أكثر الصلاة، **وخلافًا لمن قال**: أن قراءة الفاتحة في ركعة واحدة فقط تُجزئ .....

- **قوله**: (وَالرُّكُوعُ..): وهي ركنٌ في كل ركعة بالإجماع سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا .....

- **قوله**: (وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ..): ويدخل فيه: الرفع من الركوع، والاعتدال قائمًا، وبعض الحنابلة يعتبرهما فعلًا واحدًا فيقول: (الاعتدال من الركوع)، وهذا بناء على أنه لكي يعتدل من الركوع لابد أن يكون قد رفع منه، فدمج الفعلين وجعلهما فعلًا واحدًا فقال: (الاعتدال من الركوع)، ولكن في بعض كتب الحنابلة يُذكر على أنه فعلين فيُقال: (الرفع من الركوع، والاعتدال منه) ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٦] وَالسُّجُودُ. [٧] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ. [٨] وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ...):**

- قوله: **(وَالسُّجُودُ..)**: وهو ركنٌ بالإجماع ...

- قوله: **(وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ..)**: اتفاقًا ...

- قوله: **(وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ..)**: وذلك بأن يستقر جالسًا بين السجدتين في قول أكثر أهل العلم، لأن هناك من الفقهاء من يقول بأن هذا ليس ركنًا، بل يُجزئه أن يرفع رأسه فقط من السجدة الأولى، ثم يسجد الثانية مباشرة، فليس هناك مدة زمنية ولا وضع معين بين السجدتين بل يكفيه أن يرفع رأسه عن الأرض ولو قدر أُنملة فقط، فهذا الفاصل القليل بين السجدتين يُجزئه، لكننا نقول: أن هناك ركنٌ آخر وهو الاعتدال قاعدًا حتى يعود كل عظمٍ موضعه ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٩] وَالطُّمَأْنِينَةُ. [١٠] وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ. [١١] وَجَلْسَتُهُ...):**

- قوله: **(وَالطُّمَأْنِينَةُ..)**: وهي السكون وعدم الاضطراب في الحركة، وهي ركنٌ في قول أكثر أهل العلم، وقد ثبت بالنَّص الصريح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلان صلاة من صلى بغير طمأنينة؛ كما في حديث المسيء في صلاته ...

- قوله: **(وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ..)**: وهو ركنٌ على الراجح؛ لأن هناك خلاف مشهور بين الفقهاء في هذه المسألة ...

- **فالأحناف والمالكية:** يرون أن التشهد الأخير ليس ركنًا، بل هو سُنَّة ...

- **وعن الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية:** أن التشهد الأخير واجبٌ كالتشهد الأول، وليس ركنًا، ويترتب على انتقاله من الركنية إلى الوجوب اختلاف

الأحكام المترتبة عليه، **فعلى القول بالوجوب**: لو أن إنسانًا سهى عن التشهد الأخير وسلَّم فيجبره سجود السهو، وكذلك لو تباعد طول الفصل بين التسليم وسجود السهو، أما على القول بالركنية: فالصلاة باطلة مع طول الفصل على تفصيلٍ سيأتي في أحكام سجود السهو ...

وخلاصة القول في المسألة: أن التشهد الأخير ركنٌ وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخلافًا لأبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وعن أحمد أنه واجب كالتشهد الأول؛ وكأنه توسط بين القول بالسُّنِّيَّة والركنية ...

- قوله: (وَجَلْسَتُهُ..): فالقعود الأخير في الصلاة ركنٌ باتفاق، فكون الصلاة مشتملة على القيام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والقعود، فكل هذه الأفعال ركنٌ باتفاق أهل العلم، ولا نزاع في ذلك ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[١٢] وَالصَّـــلَاةُ عَلَـى النَّبِـيِّ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ. [١٣] وَالتَّسْلِيمَتَانِ.[١٥] وَالتَّرْتِيبُ...)**:

- قوله: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ..**): فقد عدَّها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ركنًا، لكن جاء في رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير واجبة وقد اختارها الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن قدامة في **(المُغْني): « وهي ظاهر المذهب»**، وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى وهي أن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير سُنَّة، وبذلك نرى أن المذهب يختلف في حكم الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين الوجوب والاستحباب ....

- قوله: (**وَالتَّسْلِيمَتَانِ..**): والتسليمة الأولى في المذهب فرضٌ خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أما التسليمة الثانية فهي فرضٌ في المذهب خلافًا للجميع، فكون التسليمة الثانية فرضٌ من مفردات المذهب، **وفي رواية أخرى في**

المذهب: أن التسليمة الأولى ركنٌ وهذا وِفاقًا لمالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ والتسليمة الثانية سُنَّة، وقد اختار هذه الرواية الثانية شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ وابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ صاحب (**المُغْني**) وِفاقًا لجمهور الأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُٱللَّهُ وهذه الرواية هي الراجحة ....

تنبيهات مهمة:

١- التلفظ بالتسليمتين فيه روايتان في المذهب:

الأولى: أنهما ركن. **الثانية**: أن **الأولى** ركن، **والثانية** سُنة، **وهي** الراجحة.

٢- التلفظ بالسلام مُعرفًا مرتبًا واجبٌ، فيقول: (**السلام عليكم**)، ولا يقول: (**عليكم السلام**)، ولا (**سلامٌ عليكم**) ...

- قوله: (**وَالتَّرْتِيبُ..**): فهو ركنٌ وِفاقًا لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ خلافًا لمن قال: بوجوبه ....

- **فهذا الذي ذكرناه**: هو أركان الصلاة عند الحنابلة، وقد قُلْنا: أنها لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، فلو سقط الركن بأي وجهٍ من الوجوه فقد بطلت الصلاة إلا أن يُستدرَك في وضع السهو، وسيأتي ذلك لاحقًا .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ : (**- وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: [١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ. [٢] وَالتَّسْمِيعُ [٣] وَالتَّحْمِيدُ. [٤] [٥] وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ...**):

- قوله: (**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ..**): **الواجب**: ما أمر به الشارع أمرًا جازمًا، لكنه ليس من ماهية الشيء، فليس كالركن من جهة أنه لو انتزع من الشيء فإنه يبطل، فالواجب ليس كذلك، **والواجبات التي يذكرها المُصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ هنا هي الداخلة في الصلاة، وينبغي الإشارة إلى أن واجبات الصلاة على قسمين:

الأول: واجبٌ في الصلاة (داخلها): أي أنه داخلة في بِنْيَةِ الصلاة لكنها برتبة واجب، وليست برتبة ركن، فهي أقل من الفرض، وأعلى من المستحب، فهي أفعال وأقوال حكمها الشرعي الوسط بين الركنية والاستحباب.

والثاني: واجبٌ للصلاة (أي خارج الصلاة) ....

- قوله: (**التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ..**): **أي:** تكبيرات الانتقال؛ كتكبيرة النزول من القيام إلى الركوع، وكتكبيرة النزول من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القعود، ومن السجود إلى القيام، فكل هذه التكبيرات تُسمى تكبيرات الانتقال، وهي: واجبة على المذهب، ووجوبها من المفردات؛ فإنها سُنَّة مُستحبة في مذهب الجمهور، والراجح في حكمها الوجوب؛ ففي بعض ألفاظ حديث المسيء: «ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» **[أبو داود: ٨٥٧ وصححه الألباني[١]]**.

فالأدلة الآمرة بذلك ظاهره في هذا الباب ترجح مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بوجوبها خلافًا للأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

[١] **الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: أزال الدَّيْن الواجب على الحنابلة بتخريجه لكتاب (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) على المذهب الحنبلي، فالشافعية عندهم كتاب (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر، والحنفية عندهم كتاب (نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية) للزيلعي، والمالكية عندهم كتاب (الموطأ) وقد عمل عليه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، فكتب الأحاديث عند الحنابلة كثيرة، لكن لم تُخدم هذه الكتب من الناحية الحديثية تصحيحًا وتضعيفًا وتخريجًا وجرحا وتعديلًا حتى جاء الشيخ الألباني، ويجدر بطالب الفقه الحنبلي الذي يريد الترقي في هذا المذهب أن يمر بهذا الكتاب (إرواء الغليل) وهو بحث في تخريج أحاديث (منار السبيل) في تسع مجلدات - رحم الله الجميع-.

- قوله: (**وَالتَّسْمِيعُ ..**): **أي:** قول (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**) للإمام والمنفرد[1] ، وهذا من مفردات المذهب خلافًا للأئمة الثلاثة الذين يرون استحبابه ...

- قوله: (**وَالتَّحْمِيدُ..**): **أي:** قول (**رَبنَا وَلَك الْحَمد**) للجميع (الإمام والمأموم والمنفرد) وهذا من مفردات المذهب أيضًا خلافًا للأئمة الثلاثة؛ لحديث المسيء في صلاته[2] ...

- قوله: (**وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ..**): وهذا على مشهور المذهب، فالمعتمد عند المتأخرين أن جنس التسبيح ولو بتسبيحة واحدة في الركوع (**سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم**) وفي السجود (**سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى**)، **وفي رواية أخرى** أن كل التسبيحات سُنة وِفاقًا للأئمة الثلاثة، وهذه الرواية أقرب للصواب، وإن كان في المسألة كلام طويل، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ينتصر للقول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود، ومن المعلوم أن الخلوص من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ليس من السهولة، **ولكن مذهب الجمهور قوي** في هذه المسألة، **فنخلص من كل هذا بأن** التسبيح نفسه سُنة، وأما الركوع والسجود كوضعٍ فهو فرضٌ أو ركنٌ ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : (**-[٦] وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً. [٧] وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ. [٨] وَجَلْسَتُهُ....**):

- قوله: (**وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»**): المشهور المعتمد في المذهب وجوب ذلك ، وفي رواية أخرى عنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سُنة وِفاقًا للأئمة الثلاثة، ولعلها الأرجح ...

---

[١] فلا يُشرع التسميع للمأموم خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى أن المأموم يقول في نفسه: (سمع الله لمن حمده) ثم يقول: (ربنا ولك الحمد) وهذا من مفردات الشافعية، والصحيح أن المأموم لا تسميع له.

[٢] **حديث المسيء:** مصدر من مصادر إثبات واجبات الصلاة، فإذا صحت هذه الرواية عندنا نافحت بها، أما إذا رأى غيرك ضعفه فلا تدخل معه في نقاش، ومن باب النصيحة يجب على طالب العلم على الأقل أن يعرف الدليل الذي يتدين برجحانه في مسألة انفرد بها مذهبه وأن يعرف الكلام في تخريجه.

- قوله: (مَرَّةً مَرَّةً..): هذا لبيان لقدر الواجب، فالواجب هو قول : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مرة بَين كل سَجْدَتَيْنِ، وقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم» مرة في كل ركوع، وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى» مرّة في كل سجدة ...

- قوله: (وَالتَّشَهُّدُ الأول): ووجوب التشهد الأول من مفردات المذهب، وهو الراجح؛ لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، ...... » [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ]

- قوله: (وَجَلْسَتُهُ): أي: القعود للتشهد الأول، وهو واجبٌ أيضًا على المشهور المعتمد وهو الراجح، خلافًا للأئمة الثلاثة ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ: سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْواً وَجَهْلاً، وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ بِهِمَا ...):**

- قوله: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ سُنَّةٌ): أي: ما عدا الأركان، وما عدا الشروط من الأقوال والأفعال فسُنَّة[١] مستحبة؛ كدعاء الاستفتاح، والتعوذ على الراجح، والقراءة بعد الفاتحة، وكالزيادة على قول (رَبنَا وَلَك الْحَمد)، والزيادة في المذهب على التسبيحة الأولى في الركوع وفي السجود، الزيادة على مرة في قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وكالدعاء بعد التشهد الأخير، والدعاء في السجود، والتسليمة الثانية على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام، والذكر بعد الصلاة، فكل هذه الأمور سنن قولية، ومن السنن الفعلية: رفع اليدين حذو المنكبين في كل مواضعها؛ كتكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة، ومن السنن الفعلية أيضًا وضع اليد اليمنى على

[١] **والسنة عند الحنابلة:** بمعنى مستحبٌ، ويجدر بطالب الفقه الحنبلي أن يعرف معنى المصطلحات المستعملة في المذهب، فمثلًا لفظة (سنة) عند الشافعية كالواجب عند الحنابلة، ولفظ (سنة) عند المالكية قد يكون بمعنى الاستحباب وقد تكون بمعنى الوجوب .

اليسرى فوق السرة أو تحتها أو عليها فهذا الوضع سنة فعلية، وكذلك وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، وكذلك تفريق الأصابع، وكذلك هصر الظهر، والنظر إلى موضع إبهاميه أو موضع سجوده من أول الصلاة إلى آخرها، وكذلك جلسات الافتراش والتورك والإقعاء في مواضعها سنن فعلية، وكذلك وضع اليدين على الفخذين، وكذلك جمع الخنصر والبنصر والتحليق بالوسطى والإبهام والإشارة بالسبابة، وكذلك الالتفات يمنة ويسرة عند السلامين، فكل هذه الأمور سنن فعلية ....

- **قوله**: (**وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ بِهِمَا**): أي: يسقط الواجب بالسهو والجهل ...

فَصْلٌ في أحكام سجود السهو

- وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ:

[١] لِزِيَادَةٍ. [٢] وَنَقْصٍ. [٣] وَشَكٍّ.

- لَا فِي عَمْدٍ.

- وَهُوَ: - وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ.

- وَسُنَّةٌ: لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ.

- وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

- وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبـاً.

- إلَّا إذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَدْبـاً.

- وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِهَا:

[١] عَمْداً: بَطَلَتْ. [٢] وَسَهْواً: فَـ: - إِنْ ذَكَرَ قَرِيبـاً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

- وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا.

- وَإِنْ: - نَفَخَ. - أَوِ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ. - أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ.

فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

- وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ:

- بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ المَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا.

- وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ. - وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ.

- وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيـاً: - لَزِمَ رُجُوعُهُ.

- وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمـاً.

- وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ.

- وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ. - وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقـاً.

- وَيَبْنِي عَلَى اليَقِينِ - وَهُوَ الأَقَلُّ -: مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

الشرح والتعليق

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ ...):**

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَالَ فِي النِّهَايَة: السَّهْو فِي الشَّيْء تَركه من غير علم، وَعَن الشَّيْء تَركه مَعَ الْعلم. وَقَالَ صَاحب الْمَشَارِق: السَّهْو فِي الصَّلَاة النسْيَان. انْتهى. وَفرقُوا بَين الساهي وَالنَّاسِي أَن النَّاسِي إِذا ذكرته تذكر بِخِلَاف الساهي.... ».

فمن الفروق اللغوية: الفرق بين قولك (سهوت في الشيء) وقولك (سهوت عن الشيء)، فقولك (سهوت في الشيء) أي: تركته عن غير علمٍ، وقولك: (سهوت عن الشيء) أي: تركته مع العلم، وهذا هو كلام ابن الأثير في كتابه **(النهاية في غريب الحديث والأثر)** ...

- وقوله: **(وَيُشْرَعُ..)**: أي: يجب أو يُستحبُ، وقد يكون مباحًا ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[١] لِزِيَادَةٍ. [٢] وَنَقْصٍ. [٣] وَشَكٍّ....):**

فالذي يُشرع له سجود السهو خللٌ في الصلاة جاء بزيادة ما ليس منها فيها، أو خللٌ في الصلاة ترتب عليه نقص ما هو منها؛ كنقص جزء من أجزائها أو فعل من أفعالها أو شيءٌ من مبانيها، أو شكٌّ أو اضطراب هل زاد فيها أو نقص منها؟ فهذه الثلاثة هي مُسوِّغات سجود السهو بغض النظر عن مواضع الوجوب أو الاستحباب في ذلك، فهو إما عن زيادة أو نقص أو شك ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- لَا فِي عَمْدٍ....):**

أي: لا يُشرع سجود السهو فيما تُرِكَ عمدًا أو فيما زِيدَ عمدًا خلافًا للشافعي في ترك سننها؛ كالقنوت في الصبح فهو عنده سنة لكنه يرى أنه لو تركه عامدًا وجب عليه سجود السهو، **وخلاصة رأيه في ذلك**: أن سجود السهو إذا كان لجبر السهو فلأن يكون لجبر العمد أولى ...

- وقوله: (**لَا فِي عَمْدٍ..**): وَلَا شكّ إِذا كثر حَتَّى صَار كوسواس بل يلْزم طَرحه، فقول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا)** أي: لا يُشرع سجود السهو في عمدٍ بزيادةٍ أو نقصان خلافًا للشافعي، ولا يُشرع سجود السهو في كثر نسيانٍ حتى صار كالوسواس، فالإنسان الذي يكثر نسيانه في الصلاة يجب عليه طرح هذا الأمر؛ لأنه صار كالوسواس، والوسواس يُطرَحُ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَهُوَ: - وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ ....):**

أي: ويجب سجود السهو لفعل شيءٍ سهوًا تبطل الصلاة بفعله عمدًا، فمثلًا هناك أمور كثيرة تبطل الصلاة بفعلها عمدًا، فلو فعلها هو سهوًا وجب عليه سجود السهو ما عدا الحدث، فلو أحدث ساهيًا لا يسجد للسهو بل يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن الطهارة من الحدث شرطٌ لصحة الصلاة، أمَّا لو تكلم سهوًا، أو تحرك حركة كثيرة لا لمصلحة الصلاة سهوًا لغير عذر فإنه يسجد للسهو وجوبًا، وكذلك لو زاد ركوعًا أو سجودًا سهوًا فإنه يسجد للسهو وجوبًا، وكذلك لو أكل أو شرب سهوًا فإنه يسجد للسهو وجوبًا، فهو واجبٌ لفعل شيءٍ سهوًا تبطل الصلاة بفعله عمدًا ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّةٌ: لِإتْيَانٍ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ.....):**

أي: ويكون سجود السهو سُنة مستحبة **(لِإتْيَانٍ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً)** كأن يتشهد قائمًا، أو يقرأ الفاتحة قاعدًا، أو يقول (سبحان ربي الأعلى) راكعًا ، أو يقول (سبحان ربي العظيم) ساجدًا على القول بالوجوب أو الاستحباب، أو يقول (سمع الله لمن حمده) بدلًا من قول (الله أكبر)

- وقوله: (وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِه..): لإمكان التدارك، فإنه لو قرأ الفاتحة مكان التشهد مثلًا يمكنه التدارك بأن يقول التشهد ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ، وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبـًا..):**

- وقوله: (وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ..): فيباح سجود السهو عند ترك سنة قولية أو فعلية، ولم يقل **(يشرع وجوبا أو استحبابًا)** لأنه لا يمكن التحرز من ترك السنن سهوًا، فالإنسان من بداية التكبير إلى التسليم يُفوِّتُ مستحبات كثيرة سهوًا بالرغم من علمه بكونها سنة لكنها تسقط منه سهوًا، فلو أوجبنا عليه سجود السهو بتركه كل سنة قولية أو فعلية لكان في ذلك مشقة عليه ...

- وقوله: (وَمَحَلُّهُ..): أي: موضع سجود السهو ....

- وقوله: (قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبـًا..): أي: ومحله قبل السلام مُطلقًا ندبًا على في روايةٍ، ولكن المشهور في المذهب أن محله في حالة الزيادة أو الشك قبل السلام ندبًا، **(إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَدْبـًا)** أي: يكون السجود بعد السلام ندبًا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا: [١] عَمْداً: بَطَلَتْ. [٢] وَسَهْواً: فَـ: - إِنْ ذَكَرَ قَرِيبـًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ....):**

نُذَكِّر بأن موضع سجود السهو العام قبل السلام ندبًا، **لكننا قُلْنا بأن** المشهور من المذهب ليس كذلك وليس بهذا الإطلاق الذي أطلقه المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمشهور من المذهب أنه قبل السلام ندبًا في حالة الزيادة أو الشك، أما في الرواية الأخرى فالزيادة والشك في البناء على التحري لهم قسم وترتيب آخر، فنحن سنقوم بتعديل ترتيب هذا الكلام مرة أخرى بناء على الرواية المعتمدة في المذهب واختيارات شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فمحله قبل السلام لزيادة أو شكٍّ على المشهور ندبًا إلا إذا سلَّم عن نقص ركعةٍ فأكثر؛ كمن

سلَّم بعد الركعة الثالثة في الظهر أو العصر، أو سلَّم بعد الركعة الثانية من المغرب، أو سلَّم بعد الركعة الأولى من الجميع، **ففي حالات النقص** هذه يسجد للسهو بعد السلام، **وكون المُصلي يسجد** للسهو قبل السلام أو بعد السلام فهذا مستحبٌ على المشهور من المذهب....

- **لكن يرى شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنه يجب أن يسجد للسهو في المواضع التي ورد الدليل فيها بالسجود قبل السلام قبل السلام، وفي المواضع التي ورد فيها الدليل بالسجود بعد السلام بعد السلام وجوبًا، ونحن نخالفه في ذلك، ونقول بما قال به مشهور المذهب وِفاقًا للجمهور بأن اختيار موضع سجود السهو قبل السلام أو بعده مستحبٌ، فنحن مع مشهور المذهب في أن اختيار موضع سجود السهو داخل الصلاة أو خارجها على الاستحباب وليس على الوجوب سواء كان سجود السهو نفسه واجبًا أو مستحبٌ أو مباحٌ، وبناء على كلام الجمهور فلو سجد في كل المواضع قبل السلام، أو سجد في كل المواضع بعد السلام فالأمر يسيرٌ، إلَّا لو نسى أن يسجد قبل السلام فحينئذٍ يجب عليه أن يسجد بعد السلام؛ لأنه ليس أمامه إلا ذلك ...

- وقوله: **(وإن سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا: عَمْداً: بَطَلَتْ..)**: اتفاقًا، ولا إشكال فيه ....

- وقوله: **(وَسَهْواً: فَـ: - إِنْ ذَكَرَ قَرِيبـاً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ..)**: أي: وإن سلَّم قبل إتمامها سهوًا، فإما أن يتذكر ذلك قريبًا فيُتمها ويسجد، **بمعنى:** أنه سلَّم من الصلاة قبل إتمام صلاته، ثم تذكر بعد أن سلَّم بوقتٍ قريبٍ أن صلاته غير تامة، فإنه يقوم ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو، ويكون تقدير الكلام: إن ذكر الساهي سهوه بالسلام قبل موضعه قريبًا، **وضبط ومرجع لفظة (قريبًا) هنا**: العرف، **ولكن على التحقيق**: أنه يفعل ذلك حتى وإن خرج من المسجد، **وبناء عليه:** فإنه يسجد للسهو سواء تذكر قريبًا أو بعيدًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا، وَإِنْ: نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ..):**

- وقوله: **(وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا..)**: أي: إن سهى فسلَّم قبل إتمام الصلاة، كمن صلى الظهر ثلاث ركعاتٍ وسلَّم، ثم خرج من المسجد، فأحدث بأن انتقض وضوؤه، أو قهقه، فإن صلاته تبطل؛ كأنه أحدث أو قهقه في صلب الصلاة ، أي: داخلها؛ لأن هذه الفترة التي أحدث فيها أو قهقه فيها غير مأذون له فيها بالإتيان بالمبطلات؛ لأنه ما زال داخل الصلاة بسبب نقص صلاته وعدم إتمامها، فإن خروجه من الصلاة بالسلام لم يكن في موضعه، فعندما يأتي بمبطلٍ للصلاة بطلت، **وقد علل صاحب كشف المخدرات** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذلك بقوله: « لِأَنَّ الْحَدَث ينافيها والموالاة قد فَاتَت..».**

فالحدث ينافي الصلاة، فلا يصح له إتمام ما نقص من صلاته وهو محدث، كما أننا قد قُلْنا أن المولاة بين أبعاض الصلاة لابد منها، وهي هنا قد فاتت، وبناء على ذلك تبطل الصلاة، وكأنه أحدث أو قهقه في صلب الصلاة ....

- وقوله: **(وَإِنْ: نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ....)**: كمن يتظاهر بالبكاء لكنه لا يبكي على الحقيقة ....

- وقوله: **(أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ....)**: أي: بان حرفان أثناء نفخه وهما (أُف أُف)، أو بان حرفان أثناء بكاءه أو انتحابه تظاهرًا وهما (آه آه)، أو بان حرفان أثناء تنحنحه بلا سبب وهما (إح إح)، فإن نفخ أو انتحب أو تنحنح فبان حرفان؛ لأن أقل ما يتركب منه الكلام في المعاني حرفين فإن صلاته تبطل على المشهور من المذهب، ولكن الراجح عدم بطلان صلاته بذلك؛ لأنه ليس كلامًا عُرفًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

فائدة في الكلام في الصلاة:

أولًا: إن تكلم عمدًا كلامًا أجنبيًّا، أو تكلم عمدًا كلاما لمصلحة الصلاة، ففيه روايتان:

الأولى: أنها تبطل بذلك. **والثانية:** لا تبطل بذلك ...

والصحيح: أنها لا تبطل بالكلام عمدًا لمصلحتها؛ لحديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تكلم العلماء فيه كثيرًا ...

فالمشهور: أنها تبطل، **واختيار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها لا تبطل...

ثانيًا: إن تكلم سهوًا كلامًا أجنبيًّا لغير مصلحة الصلاة؛ كمن ردَّ على غيره، أو نادى على غيره في الصلاة، ففيه روايات:

الأولى: أنها تبطل بذلك، وهذا هو مشهور المذهب ومعتمده.

والثانية: لا تبطل بذلك، وهي رواية عن أحمد، وبها قال مالك والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وأبي ثور، واختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، وهي: أن الكلام الأجنبي في الصلاة ولو لغير مصلحتها سهوًا لا تبطل به الصلاة ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ: بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ المَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا...)**:

- وقوله: **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ..)**: كمن ترك ركوعًا من ركعة، أو ترك سجودًا من ركعة، أو ترك قراءة الفاتحة، فذكر هذا الذي نساه بعد أن شرع في ركعة جديدة، **فمثلًا** لو تذكر جزمًا وهو في الركعة الثالثة أنه نسي سجدة من الركعة الأولى ، فإن الركعة الأولى التي ترك منها السجود تبطل، وتصير كأنه لم يُصلِّ الركعة الأولى أصلًا، وصارت الركعة التي بدأ فيها وهي الثالثة مكان الركعة الأولى، **بمعنى:** أن الركعة الثالثة صارت هي الثانية، والركعة الثانية صارت هي الركعة الأولى، و لُغيت الركعة الأولى الناقصة السجود ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ، وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِياً: لَزِمَ رُجُوعُهُ....)**:

- وقوله: **(وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ..)**: أي: ترك ركنًا غير التحريمة، فذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الجديدة، فإنه يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده، فمثلًا لو سجد في الركعة الأولى سجدة واحدة فقط ثم قام للركعة الثانية، وقبل أن يبدأ في القراءة للركعة الثانية تذكر أنه سجد سجدة واحدة فقط في الركعة الأولى، فإنه يعود فيسجد السجدة الثانية، ثم يُكبِّر ويقوم للركعة الثانية، أمَّا لو كان قد شرع في القراءة للركعة الثانية، فإن الركعة الأولى قد بطلت ويعتبر نفسه ما زال في الركعة الأولى بالرغم من أنها الثانية.

- وقوله: **(وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ..)**: أي: ترك ركنًا غير التحريمة فذكره بعد السلام؛ فكأنه تركة ركعة كاملة، فيقوم ويأتي بركعة كاملة؛ لأن الركعة الناقصة قد بطلت، فعليه أن يأتي بركعة كاملة بعد السلام وجوبًا ....

- وقوله: **(وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِياً: لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِماً)**: أي: لزم رجوعه ما لم يستتم قائمًا وِفاقًا للأئمة الثلاثة، حتى ولو فارق الأرض خلافًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو كان قريبًا من القيام خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

فالضابط عندنا أو الحكم في المسألة مبني على (هل استتم قائمًا أم لا ؟)

- **فإن استتم قائمًا**: يشرع في الركعة الجديدة، ولا يعود للقعود.

- **أمَّا إذا لم يستتم**: فإنه يعود للقعود، سواء كان قريبا من القيام أو القعود؛ لأن الحديث قد فصَّل هذه المسألة، فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، ويَسْجُد سَجْدَتَي السَّهْوِ» **[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ]**.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِماً ، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ.....):

- قوله: (وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِماً..): أي: عليه أن يمضي في ركعته الجديدة وجوبًا، ولا يرجع للقعود ...

- قوله: (وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ..): أي: وحرم رجوعه إن استتم قائمًا وشرع في القراءة، بل تبطل صلاته بذلك إن كان عالمًا بالبطلان، ومتعمدًا للرجوع بعد الشروع في القراءة، لكنها لا تبطل لو فعل ذلك جاهلًا أو ناسيًا، وفي الأعم الأغلب من يفعل ذلك يكون جاهلًا أو ناسيًا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً...):

- قوله: (وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ..): أي: إذا فعل الإمام شيئًا ناسيًا لزم المأموم متابعته، فيسجد المأموم بسجود الإمام للسهو حتى وإن كان المأموم لم يدرك الإمام عندما سهى الإمام خلافًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمأموم يسجد للسهو مع الإمام باتفاق الأئمة الأربعة، لكن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع قيدًا لذلك وهو أن يكون المأموم قد أدرك السهو مع الإمام، فمثلًا لو كان المأموم مسبوقًا، ثم وجد الإمام يسجد للسهو قبل التسليم، فعند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلزمه متابعة الإمام في هذا السجود؛ لأنه لم يحضر هذا السهو مع الإمام، فالسهو كان في الركعة الأولى مثلًا، وهو جاء في الركعة الثانية، فهو لم يسهو، ولكن عند الحنابلة أنه يلزمه متابعة الإمام، وإن لم يحضر معه حال سهوه، **وفي رواية أخرى عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقضي الفائت، ثم يسجد للسهو، ثم يُسلِّم، فمثلًا لو سلَّم الإمام، فقام المأموم ليقضي ما فاته، فوجد الإمام يسجد للسهو، فإن المأموم يقضي ما فاته لأنه قد قام وشرع في القراءة، ثم يسجد للسهو من باب متابعة الإمام، ثم يُسلِّم، **وعن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية ثالثة** أن

المأموم مُخيَّرٌ في المتابعة، فإما أن ينزل بعدما قام، وإما يُكمل صلاته كما قُلْنا، **وعن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية رابعة** أنه يسجد ويعيد ....

- **قوله: (وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقـًا..)**: أي: سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها أو بعده، وسواء كان رجوعه قبل أن يستتم قائمًا أو بعده، كما **قال ابن بدران** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَبْنِي عَلَى اليَقِينِ - وَهُوَ الأَقَلُّ -: مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ ...)**:

فمن شكَّ مطلقًا في ركنٍ أو عددٍ فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل سواء كان هذا الشك يستطيع أن يُميز أو يتحرى الصواب فيه، أو لا يستطيع، وهذا على مشهور المذهب ....

مسألة البناء على التحري إذا ترجح عنده:

من صلى الظهر مثلًا ثم شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه ترجح عنده أنه صلاها أربعًا، وغلب على ظنه ذلك، فهل يعمل بغلبة ظنه ويجعلها أربعًا، أو لا يعمل به ويبني على اليقين وهو الأقل فيجعلها ثلاثًا، ويأتي بالرابعة؟

جـ: اختلفت الروايات فيها عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

الرواية الأولى(مشهور المذهب): أنه يبني على الأقل مطلقًا، ولا يعمل بما ترجح عنده....

الرواية الثانية: أنه يُفرق بين الإمام والمنفرد **فإن كان إمامًا** فإنه يبني على التحري وعلى غالب ظنه، **وإن كان منفردًا** بنى على اليقين، وهو الأقل.

الرواية الثالثة (وهي اختيار شيخ الإسلام): أنه يتحرى مطلقًا، ويستعمل غالب ظنه، وهذه الرواية هي الأرجح؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعـًا:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [البخاري: ٤٠١، ومسلم: ٥٧٢].

❁ مسألة: حكم التشهد في سجود السهو البعدي:

هل يتشهد لسجود السهو الواقع بعد السلام من الصلاة، أو يكتفي بالتكبير والسجدتين والسلام بلا تشهد؟

جـ: اختلفت الروايات فيها عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

الرواية الأولى(مشهور المذهب): أنه يتشهد، وهذا هو قول جمهور أهل العلم: أنه يتشهد وجوبًا قبل السلام ....

الرواية الثانية: أنه لا يتشهد، وبه قال: الحسن، وعطاء، وابن أبي ليلى، وبعض الحنابلة، وقتادة، والأوزاعي، والشعبي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية — رحم الله الجميع – .

❁ مسائل ذكرها الشيخ وَفَقَهُ الله في غير هذه المحاضرة:

مسألة ١ : ماذا يفعل المأموم إذا سجد الإمام للسهو بعد التسليم؟

جـ: للمأموم حالان:

الأولى: أن يبقى على وضع التشهد، ولا يتسرع في قضاء ما فاته، وفي هذه الحالة يسجد مع الإمام.

الثانية: أن يتعجل لقضاء ما فاته، فيستتم قائمًا، وفي هذه الحالة يبقى قائما ويتم صلاته، ثم يقضي سجود السهو بعد التسليم.

مسألة ٢ : هل الأصل في سجود السهو أن يكون قبل التسليم أم بعده؟

جـ: ذكرتُ في شرحي لـ **(منهج السالكين)**، و **(الروضة الندية)**، **(الروض المربع)** القاعدة التي ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهي: **(الأصل في سجود**

السهو أنه قبل التسليم إلا في ثلاثة مواضع: الأول: عند الزيادة في الصلاة، والثاني: عند السهو عن شك مع البناء على التحري، والثالث: إذا كان يجب عليه السجود قبل التسليم، ولكنه نسى أن يسجد وسلَّم، فحينئذٍ عليه أن يسجد بعد السلام) وما عدا هذه المواضع الثلاثة فالسجود يكون قبل التسليم، وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب، فلو سجد في جميع الحالات قبل السلام فالصلاة صحيحة في قول أكثر أهل العلم، ولو سجد في جميع الحالات بعد السلام فالصلاة صحيحة في قول أكثر أهل العلم، **ولكن الأفضل والأصح** والذي نخالف فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..